

م ٢٠ / ١ (١٩٧١) - ٢

مذكرة

بتفكيك اللجان الفرعية وتوزيع مواد
جدول الأعمال

=====

تقضى المادة ١٠ من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بأن يشكل المؤتمر العام لجائنا خاصة ولجائنا الفنية وغير ذلك من اللجان التي يرى ضرورة تشكيلها لتحقيق أغراضه كما تقضى المادة الرابعة والعشرون من النظام الداخلي للمؤتمر العام بأن : -
(١) يكون المؤتمر العام فى كل دورة عادية أو غير عادية اللجان التي يرى ضرورة تكوينها لعمل الدورة .

(٢) تشمل لجان المؤتمر لجنة عامة ولجنة للشئون الادارية والمالية ولجنة البرامج .
(٣) يشكل المؤتمر العام اللجان اللازمة للدراسة .

كما تقضى المادة الخامسة والعشرون

بأن لكل لجنة يكونها المؤتمر العام أن تعين لجائنا للمصاغة أو لأفراد معينة يتطلبها العمل .
ولهذه اللجان ان تختار لها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا حسب الأحوال .

كما حددت المادتان السابعة والعشرون والثامنة والعشرون طرق تشكيل اللجنة العامة للمؤتمر واختصاصاتها على النحو التالي :

١- يكون للمؤتمر العام لجنة عامة تشكل من رئيس المؤتمر ورؤساء الوفود وتكون رئاستها لرئيس المؤتمر . ويختار المدير العام ورئيس المجلس التنفيذي أو من ينوب عنهما فسيح اجتماعات اللجنة العامة للمؤتمر ولا يكون لهما الحق فى التصويت .

٢- فى حالة غياب رئيس المؤتمر يتولى تشيله باللجنة نيابة عنه عضو وفده . وكذلك الحال بالنسبة لرؤساء الوفود .

٣- اذا اضطر الرئيس الى التغيب أثناء الجلسة يمين من ينوب عنه من أعضاء وفد حكومتهم .

٤- يكون لنائب الرئيس نفس اختصاصات الرئيس وسلطانه .

٥- الرئيس أو نائبه لا يصوت . ويجوز لكل منهما أن يمين عضوا من وفده ليصوت بدله .

وتختص اللجنة العامة للمؤتمر بالمسائل التالية :

- ١- تحديد مواعيد الاجتماعات العامة للمؤتمر وترتيب عملها .
 - ٢- تعيين عمل المؤتمر ولجانه .
 - ٣- النظر في طلبات ادراج مواد جديدة في جدول الأعمال وتقديم تقرير عنها الى المؤتمر العام .
 - ٤- مساعدة رئيس المؤتمر العام في ادارة اعمال الدورة .
 - ٥- تقديم ترشيحاتها الى المؤتمر العام بشأن اختيار أعضاء المجالس التنفيذية من بين مندوبى الدول الأعضاء .
 - ٦- دراسة اقتراحات تعديل الدستور أو اللائحة الداخلية أو تفسير نصوصها أو أية مسألة قانونية تحال اليها من المؤتمر العام بعد أن تكون قد ادرجت في جدول الأعمال ، واللجنة اذا دعت الضرورة - الاستعانة برأى ذوى الخبرة في الموضوع المعروض عليهم - دون ان يكون له حق الاقتراح .
 - ٧- النظر في الأمور الأخرى التي يعهد بها اليها المؤتمر العام .
- والأمر معروض على المؤتمر العام للتفضل بالنظر في تشكيل اللجان التي يرى ضرورة تكوينها وتوزيع جدول أعمال الدورة عليها .

المدير العام

(الدكتور عبد العزيز السيد)